

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 478 @ وَالْأَيَّامُ بَدَلُ عَنْ الْأَهْلِيَّةِ وَلَا يُصَارُّ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا
عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ . وَلَا تَعَذُّرُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ
الْأَوَّلُ وَقَدْ أَمَّكَنَ تَكْمِيلُهُ مِنْ الْأَخِيرِ فَيُكْمَلُ ، وَبَقِيَ
غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ . أَمَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَيَرَى كَمَا قُلْنَا
اعْتِبَارَ الْأَشْهُرِ بِالْأَيَّامِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ
الْأَوَّلِ بِالْهَلَالِ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَيْضًا لِأَنَّ
الشَّهْرَ الْأَوَّلَ لَمَّا وَجَبَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الثَّانِي لِكَوْنِهِ مُتَّصًا
بِهِ نَقَصَ الثَّانِي فَوَجَبَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ
الْمُدَّةِ . وَالْإِمَامُ أَبُو يُونُسَ عَلَى رِوَايَةٍ يُؤَافِقُ الْإِمَامَ
الْأَعْظَمَ وَعَلَى أُخْرَى يُؤَافِقُ مُحَمَّدًا . - * * * * (الْمَادَّةُ 491)
إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِيَدُونِ بَيَّانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ
قَدْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أُنْزَهُ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَيْ إِذَا اُشْتُرِطَ أَنْ تَكُونَ
أُجْرَةُ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَّانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (494) عِنْدَ مُضِيِّ الْبَعْضِ مِنَ الشَّهْرِ فَكَمَا
يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ أَيْ الَّذِي يَلِي عَقْدَ الْإِجَارَةِ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا تُعْتَبَرُ سَائِرُ الشَّهْرِ الَّتِي سَتَأْتِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا
لِلزُّومِ الْإِجَارَةِ فِيهَا بِمُقْتَضَى الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (494)
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ لَا يُعْتَبَرُ الْهَلَالُ اتِّفَاقًا
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ) . مَثَلًا لَوْ عُقِدَتْ اتِّفَاقِيَّةٌ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ مُحَرَّرٍ لَزِمَ
إِعْطَاءُ الشَّهْرِ لِكُلِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا اعْتِبَارًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَلَا يُعْتَبَرُ الْهَلَالُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ
الْأَشْهُرِ الْمُتَوَسَّطَةِ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي يَكُونُ آخِرُهَا
مَعْلُومًا وَيُمَكِّنُ إِكْمَالَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا
أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْإِجَارَةُ هُنَا آخِرَ مَعْلُومٍ وَلَا يُمَكِّنُ

إِكْمَالُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْآخِرِ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ شَهْرٍ مِنْهَا
 بِإِلْهَالٍ . فَفِي الذَّخِيرَةِ إِنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ
 بِدَرْهَمٍ إِنَّ وَجِدَتْ فِي وَسْطِهِ يُعْتَبَرُ كُلُّ شَهْرٍ بِإِلْهَالٍ بِإِلْهَالٍ
 خِلَافٍ لِأَنَّ هُمَا إِنَّمَا يَعْتَبِرَانِ الْإِهْلَاقَ إِذَا عُلِمَ آخِرُ الْمُدَّةِ
 لِيُؤْكِنَ تَكْمِيلُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 492)
 لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ تُعْتَبَرُ اثْنِي عَشَرَ
 شَهْرًا . أَيْ أَرْبَعُ إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ
 فَبِمَا أَنْ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُصَادِفُ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ
 الشَّهْرِ بِإِذْنِ الْمَادَّةِ تَيْنِ (485 و 486) تُعْتَبَرُ السَّنَةُ اثْنِي
 عَشَرَ شَهْرًا لِأَنَّ الْإِهْلَاقَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الشَّهْرِ أَلا تَرَى قَوْلَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ { صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ فَإِنَّ غُيُومَ عِلَاقِكُمْ
 الْهَلَالُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا } وَإِنَّمَا يُصَارُ
 إِلَى التَّيْدِلِ إِذَا تَعَدَّ رَاعِي اعْتِبَارُ الْأَصْلِ وَتَنْقُصُ السَّنَةُ
 الْقَمَرِيَّةُ عَنْ (360) يَوْمًا بِقَدْرِ الْإِهْلَاقِ الَّتِي تَنْقُصُ عَنْ
 الثَّلَاثِينَ (الْهِنْدِيَّةُ ، الْكَفَايَةُ) . وَالسَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ
 عِبَارَةٌ عَنْ (354) يَوْمًا وَثَلَاثُ يَوْمٍ أَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَهِيَ (365)
 يَوْمًا (تَعْرِيفَاتُ السِّيَرِ) . وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ لَمْ تَأْتِ
 بِحُكْمٍ زَائِدٍ عَمَّا أُتَتْ بِهِ الْمَادَّةُ (488) فَلَا تَيَانُ بِهَا مِنْ
 الْعَبَثِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 493) لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ لِسَنَةِ
 وَكَانَ قَدْرُ مَضَى الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيْسَامًا
 وَبَاقِي الشَّهْرِ الْإِحْدَى عَشَرَ بِإِلْهَالٍ .